

## المحرر الوجيز

@ 31 @ النصر بن شميل في كتاب المثالب فنهى ١ المؤمنين عما كان عليه آباءُهم من هذه السير وقال ابن عباس كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين فنزلت هذه الآية في ذلك وخالف المتأولون في مقتضى الفاط الآية فقالت فرقه قوله ! ٢ ٢ يراد به النساء .

أي لا تنكحوا النساء اللواتي نجح آباءُكم وقوله ! ٢ ٢ معناه لكن ما قد سلف فدعوه وقال بعضهم المعنى لكن ما قد سلف فهو مغفو عنكم لمن كان واقعه فكانه قال تعالى ولا تفعلوا حاشا ما قد سلف ف ^ ما ^ على هذا القول واقعة على من يعقل من حيث هؤلاء النساء صنف من أصناف من يعقل وما تقع للأصناف والأوصاف ممن يعقل وقالت فرقه قوله ! ٢ ٢ يراد به فعل الآباء أي لا تنكحوا كما نجح آباءُكم من عقودهم الفاسدة وقوله ! ٢ ٢ معناه إلا ما تقدم منكم ووقع من تلك العقود الفاسدة فمباحة لكم الإقامة عليه في الإسلام إذا كان مما يقرر الإسلام عليه من جهة القرابة ويجوزه الشع أن لو ابتدأ نكاحه في الإسلام على سنته وقيل معنى ! ٢ ٢ أي فهو مغفو عنكم .

قال القاضي أبو محمد و ^ ما ^ على هذا مصدرية وفي قراءة أبي بن كعب إلا ما قد سلف إلا من تاب .

قال القاضي أبو محمد وكذلك حكاه أبو عمرو الداني وقال ابن زيد معنى الآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطنها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا لا على وجه المناكحة فذلك جائز لكم زواجهم في الإسلام لأن ذلك الزنا كان فاحشة ومقتا قال ابن زيد فزاد في هذه الآية المقت وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل أو لم يدخل فهي عليك حرام و ! ٢ ٢ في هذه الآية تقتضي الماضي والمستقبل وقال المبرد هي زائدة وذلك خطأ يرد عليه وجود الخبر منصوبا والمقت البغض والاحتقار بسبب رذيلة يفعلها الممقوت فسمى تعالى هذا النكاح ! ٢ ٢ إذ هو ذا مقت يلحق فاعله وقال أبو عبيدة وغيره كانت العرب تسمى الولد الذي يجيء من زوج الوالد المقتى وقوله ! ٢ ٢ أي بئس الطريق والمنهج لمن يسلكه إذ عاقبته إلى عذاب الله .

وقوله تعالى ! ٢ ٢ الآية حكم حرم الله به سبعا من النسب وستا من بين رضاع وصهر وألحقت السنة المأثورة سابعة وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ومضى عليه الإجماع وروي عن ابن عباس أنه قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه الآية وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل لك وجعل السابعة قوله تعالى ! ٢ ٢ وتحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص .

بوجه من الوجوه ويسميه أهل العلم المبهم أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحرير وقوته وكذلك تحريم البنات والأخوات فالأم كل من ولدت المرأة وإن علت والبنت كل من ولدتها وإن سفلت والأخت كل من جمعه وإياها صلب أو بطن والعمة أخت الأب والخالة أخت الأم كذلك فيهما العموم والإبهام وكذلك عممة الأب وخالتة وعممة الأم وخالتها وكذلك عممة العمة وأما حالة العمة فينظر فإن كانت العمة أخت أب لأم أو لأب وأم فلا تحل حالة العمة لأنها أخت الجدة وإن كانت العمة إنما هي أخت أب لأب فقط فخالتها أجنبية منبني أخيها تحل للرجال ويجمع بينها وبين النساء